

Distr.: General
22 August 2003
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



اللجنة المختصة للتفاوض بشأن

اتفاقية لمكافحة الفساد

الدورة السابعة

فيينا، ٢٩ أيلول/سبتمبر-١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت*

النظر في مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: المسائل المتعلقة (المادة ٢، الفقرات الفرعية (ز مكررا) و (ع) و (ت))؛ وملحوظة للأعمال التحضيرية بشأن مفهوم الفساد؛ والمادة ٣؛
والمادة ٤، الفقرة ٢؛ وملحوظة للأعمال التحضيرية بشأن حماية البيانات الشخصية؛ والمادة ٤٢،
الفقرة ٣؛ والمادة ٥٣، الفقرة ٩؛ والمادة ٧٨ (بما فيها ملحوظة للأعمال التحضيرية بشأن الدول
الاتحادية)؛ والمادة ٧٩ مكررا؛ والمواد ٨٠-٨٥؛ والديباجة)

تقرير اللجنة المختصة للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد عن أعمال دورتها

السادسة، المعقودة في فيينا من ٢١ تموز/يوليه إلى ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٢	٤-١	أولاً- مقدمة
٣	٢٠-٥	ثانياً- تنظيم الدورة
٣	١٦-٥	ألف- افتتاح الدورة
٨	١٧	باء- الحضور
٨	١٨	جيم- اقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
٨	١٩	دال- الوثائق
٩	٢٨-٢٠	ثالثاً- النظر في مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
١١	٣١-٢٩	رابعاً- اعتماد تقرير اللجنة المختصة عن أعمال دورتها السادسة
			المرفقات
١٣		الأول- قائمة المشاركين
٢١		الثاني- قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة المختصة في دورتها السادسة



أولاً - مقدمة

- ١ - سلّمت الجمعية العامة، في قرارها ٦١/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، بأن من المستصوب وضع صك قانوني دولي فعّال لمكافحة الفساد يكون مستقلاً عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المرفق الأول للقرار ٢٥/٥٥)، وقررت إنشاء لجنة مخصصة للتفاوض بشأن هذا الصك في فيينا في مقر المركز المعني بمنع الاجرام الدولي، التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة.*
- ٢ - واجتمع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية لإعداد مشروع إطار مرجعي للتفاوض بشأن صك قانوني مقبل لمكافحة الفساد، الذي عقد عملاً بقرار الجمعية العامة ٦١/٥٥، في فيينا من ٣٠ تموز/يوليه إلى ٣ آب/أغسطس ٢٠٠١. وأوصى الفريق الجمعية العامة، عن طريق لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والجلس الاقتصادي والاجتماعي، باعتماد مشروع قرار بشأن الإطار المرجعي للتفاوض على صك قانوني دولي لمكافحة الفساد. وقد اعتمدت الجمعية العامة مشروع ذلك القرار فيما بعد بصفته القرار ٢٦٠/٥٦ المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢.
- ٣ - وقررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٦٠/٥٦، أن تعمد اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد إلى التفاوض بشأن اتفاقية واسعة النطاق وفعّالة يشار إليها باسم "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، إلى حين تقرير عنونها النهائي.
- ٤ - وفي القرار ذاته، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة المخصصة أن تتبع في وضع مشروع الاتفاقية نهجاً شاملاً ومتعدد المجالات وأن تنظر في مسائل منها العناصر الاسترشادية التالية: التعاريف؛ النطاق؛ حماية السيادة؛ تدابير المنع؛ التجريم؛ الجزاءات وسبل الانتصاف؛ المصادرة والحجز؛ الولاية القضائية؛ مسؤولية الهيئات الاعتبارية؛ حماية الشهود والضحايا؛ ترويج التعاون الدولي وتعزيزه؛ منع ومكافحة نقل الأموال ذات المصدر غير المشروع المتأتية من أفعال الفساد، بما في ذلك غسل الأموال، وإرجاع تلك الأموال؛ المساعدة التقنية؛ جمع المعلومات وتبادلها وتحليلها؛ آليات رصد التنفيذ.

* أصبح اسمه الآن "مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة".

ثانياً- تنظيم الدورة

ألف- افتتاح الدورة

٥- عقدت اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد دورتها السادسة في فيينا من ٢١ تموز/يوليه إلى ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣، وعقدت خلالها ٣٧ جلسة عامة وصاحبته ترجمة فورية بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست.

٦- وفي الجلسة ٩٩ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، أدلى الرئيس ببيان أعرب فيه عن تفاؤله بأن تنجح اللجنة المخصصة في إنجاز عملية التفاوض في دورتها السادسة. واستذكر التقدم الكبير الذي أحرز في الدورات الخمس الماضية التي نظرت خلالها اللجنة المخصصة في مشروع الاتفاقية ثلاث مرات وتمكنت من التوصل إلى اتفاق أولي بشأن عدد من الأحكام، وشجع الوفود على استغلال الدورة الأخيرة المطولة على نحو منتج. ودعا الرئيس الوفود إلى التحلي بالمرونة والاصغاء إلى بعضها البعض وإلى أن تكون خلافة ومستعدة لتقبل الحلول التوفيقية مع تقديم تنازلات إذا لزم الأمر.

٧- واستذكر الرئيس قرار الجمعية العامة ٥٦/٢٦٠ الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى اللجنة المخصصة أن تصوغ اتفاقية واسعة النطاق وفعالة. وللوفاء بهذه الولاية، أكد الرئيس على أن الاتفاقية المقبلة يجب أن تكون شاملة وتتضمن أحكاماً واضحة وتعزز القوانين الوطنية والدولية القائمة بشأن مكافحة الفساد وتضع معايير عملية لتدعيم مكافحة الفساد على نطاق العالم.

٨- وذكر الرئيس أنه يشعر بالغبطة بسبب معدل الحضور العالي في الدورة السادسة وبسبب حضور مندوبين من العديد من أقل البلدان نمواً. ونيابة عن اللجنة المخصصة، شكر الحكومات التي جعلت حضور أقل البلدان نمواً ممكناً من خلال التبرعات.

٩- وتحدث ممثل غواتيمالا، نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، فقال إن أعضاء المجموعة يودون الاعراب عن تأكيدهم على التعاون للوصول إلى خاتمة ناجحة للمفاوضات، وكذلك على التزامهم بإنجاز اتفاقية شاملة وقوية وفعالة. وكرر ممثل غواتيمالا التزام المجموعة بالمبادئ التالية: (أ) ينبغي تجنب عقد جلسات متزامنة قدر الامكان؛ و (ب) أثناء مناقشة مادة مختلف عليها في فريق عامل، لا ينبغي أن تعقد الهيئة العامة أي جلسة أو لا ينبغي أن تنظر إلا في المسائل المتفق عليها بصورة أساسية؛ و (ج) ينبغي اتباع نهج مرن في مناقشة الفصول المترابطة بصورة وثيقة؛

و (د) ينبغي توفير الترجمة الفورية بكل اللغات الرسمية للأمم المتحدة عند النظر في المواد الحاسمة الأهمية؛ و (هـ) ينبغي ترجمة الوثائق ترجمة صحيحة.

١٠- وقال ممثل غواتيمالا ان تعريف "الموظف العمومي" في مشروع الاتفاقية ينبغي أن يشمل طائفة عريضة من المستخدمين العموميين في جميع مستويات وفروع الحكومة وأي شخص يضطلع بوظيفة عمومية حتى ولو كان يضطلع بتلك الوظيفة على أساس التعاقد. وبالإضافة إلى ذلك، دعا إلى صوغ أحكام قوية وعملية وواضحة في الفصل المتعلق بالتجريم بغية كفالة فعالية الاتفاقية المقبلة. وفي هذا الصدد، أيد أيضا ادراج مادة تجرّم بصورة فعالة الاثراء غير المشروع. وأكد على أهمية اعتبار مسألة ارجاع الموجودات إلى بلد المنشأ حقا غير قابل للتصرف لذلك البلد. وشدد على ضرورة وضع أحكام دولية فعالة بشأن حجز الموجودات المكتسبة عن طريق الفساد وارجاعها إلى بلد المنشأ على وجه السرعة دون أية شروط سياسية. وفي هذا الشأن، أكد على أن مفهوم تقاسم الموجودات مخالف لروح مشروع الاتفاقية وأنه لا يستطيع تأييد ادراج مفهوم كهذا فيه. وفيما يتعلق بالتعاون الدولي، شدد على أن الأحكام المتعلقة بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة ينبغي أن تكون شاملة وقوية قدر الامكان، بحيث لا تعامل أي جرائم مشمولة في الاتفاقية كجرائم سياسية. وينبغي أيضا اعتبار الاتفاقية الأساس القانوني لتسليم المجرمين فيما بين الدول الأطراف. وذكر أن المساعدة التقنية ضرورية للبلدان النامية من أجل تنفيذ أحكام الاتفاقية. وفيما يتعلق بألية الرصد، قال انها لا ينبغي أن تكون ذات طابع اقتحامي وينبغي أن تحترم سيادة الدول. وينبغي أن يقرر مؤتمر الأطراف في الاتفاقية الطابع المحدد لتلك الآلية.

١١- وتحدث ممثل زيمبابوي، نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية، فأعرب عن أمله في أن تتوصل اللجنة المخصصة في دورتها السادسة إلى توافق في الآراء بشأن اتفاقية واسعة النطاق وفعالة، وأكد للجنة المخصصة تأييد المجموعة في تلك المهمة المفعممة بالتحدي. وأبلغ اللجنة المخصصة أن قادة الدول الأفريقية كانوا قد اعتمدوا في مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي، الذي عقد في مابوتو من ١٠ إلى ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣، اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومحاربه، التي التزم فيها أعضاء الاتحاد بتعزيز النزاهة والمساءلة والادارة السديدة والتزموا، فوق ذلك كله، بسياسة عدم التسامح ازاء جميع أنواع الفساد. وبالإضافة إلى ذلك، قام عدد من الدول الأفريقية بالتوقيع على مذكرة تفاهم آلية استعراض النظراء الأفريقية في الاجتماع السادس للجنة التنفيذية للشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا التابعة لرؤساء الدول والحكومات، الذي عقد في نيجيريا في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٣. وبمقتضى تلك الآلية التي تهدف إلى تعزيز الشفافية والمساءلة والادارة السديدة، ستقوم الدول

الأعضاء باجراء تقييم ذاتي طوعي وحوار ببناء واقناع بين النظراء، اضافة إلى تقاسم الخبرات. وفيما يتعلق بمشروع الاتفاقية، أشار إلى أن تعريف "الموظف العمومي" الوارد في الفصل الأول ينبغي أن يكون شاملا وموسعا بحيث يشمل الذين قد لا يكونون مصنفيين كموظفين عموميين في الوقت الراهن ولكن واجباهم قد تكون فعلا في الميدان العمومي. وأكد على أن معظم الأحكام الرئيسية في الفصلين الثاني والثالث ينبغي أن تكون الزامية، مما ييسر التعاون الدولي المتوخى في الفصل الرابع. وشدد أيضا على أن الموجودات التي نقلت بصورة غير مشروعة من قبل زعماء فاسدين وشركات متعددة الجنسيات بالاتفاق مع هؤلاء الزعماء يجب ارجاعها إلى بلدان المصدر بدون قيد أو شرط. وفي هذا الشأن، رحب بقرار مجلس الأمن ١٤٨٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣ الذي قرر المجلس في الفقرة ٧ منه بأن تتخذ جميع الدول الأعضاء الخطوات المناسبة لتيسير أن تعود بسلام إلى المؤسسات العراقية تلك الممتلكات الثقافية العراقية والأشياء الأخرى التي أخذت بصورة غير قانونية منذ عام ١٩٩٠، ورأى أنه يجب ادراج القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣) نصا وروحا في الفصل الخامس من مشروع الاتفاقية.

١٢- وتحدث ممثل غواتيمالا، نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، فأكد على أن من الضروري وجود نهج متعدد التخصصات لمكافحة الفساد، على النحو الذي أعرب عنه في بيان الغرض من مشروع الاتفاقية. وشدد، بالاضافة إلى ذلك، على أن الصك ينبغي أن يؤدي إلى ترويج وتعزيز التدابير الوقائية وكذلك إلى محاربة الفساد من خلال التعاون الدولي والمساعدة التقنية الضرورية، الأمر الذي يعزز قدرة البلدان. وأشار إلى أن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي تفضل ادراج النزاهة والادارة الرشيدة والشفافية والمساءلة كمبادئ ارشادية للسياسة الفعالة، لأنها تمثل المعنى الحقيقي "للسؤن العمومية" التي هي السبب الأساسي لوجود الدولة. وفيما يتعلق بنطاق الانطباق، كرر موقف المجموعة بأنه لا يمكن التغلب على الفساد إلا بتجريم السلوك غير المشروع الذي يقوم به مرتكبو الجرائم في القطاع العام وكذلك في القطاع الخاص. وذكر أيضا، في هذا الشأن، أن المجموعة تتحلى بالمرونة فيما يتعلق بادراج التعريف العالمي لتعبير "الفساد"، شريطة ألا يجد من نطاق الانطباق. وأكد على أهمية التدابير الوقائية وأشار إلى أن اجراء تحليل لكل حالة على حدة سيكون ملائما في تحديد الدرجة التي ينبغي أن تكون فيها التدابير الزامية. وأعرب، في هذا الصدد، عن قلق المجموعة من الصيغة الحالية للمادة ٤ مكررا، التي لا تُعتبر أفضل طريقة لبدء الفصل. وذكر أيضا أن الاختلافات في النظم القانونية والتنوع الثقافي ومراحل التنمية المختلفة لدى الدول ينبغي أخذها كلها بعين الاعتبار لدى السعي لتحقيق المواءمة في ذلك المجال. وفيما يتعلق بالتجريم،

أكد على أنه لا مفر من أن يحدد في مشروع الاتفاقية أكبر عدد ممكن من أفعال الفساد التي ينبغي أن تجرّمها الدول الأطراف بغية توفير أساس قانوني كاف للتعاون الدولي. وأعرب عن ارتياحه لما تحقق بشأن تجريم الاثراء غير المشروع، ومن ثم دعا الوفود الأخرى إلى المزيد من المرونة في هذه المسألة. وأيد كذلك ادراج جرائم أخرى، كالمتاجرة بالنفوذ واساءة استخدام الوظائف والاحفاء وغسل عائدات الجريمة ومسؤولية الشخصيات الاعتبارية واعاقبة سير العدالة والفساد في القطاع الخاص. وشدد على أهمية استرداد الموجودات ذات المصدر غير المشروع المتأتية من أفعال فساد، وأعرب عن استعداد مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبية لتعزيز التوافق بين مختلف المواقف المتعلقة بالموضوع. وشدد على أن المبدأ العام ينبغي أن يكون ارجاع الموجودات على وجه السرعة إلى البلدان التي عانت من خسائر في موجودات خزائنها العمومية بدون أي شروطيات أو تقاسم للموجودات. وبينما رأى أن لا معنى لخفض المعايير بغية تشجيع التصديق، أكد على أن الاتفاقية ينبغي أن تدخل حيز النفاذ على وجه السرعة بعد ايداع صك التصديق العشرين. وأخيرا، أكد من جديد التزام مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبية بعمل اللجنة المخصصة.

١٣- وتحدث ممثل إيطاليا، نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي وكذلك عن البلدان المنضمة (استونيا وبولندا والجمهورية التشيكية وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولاتفيا وليتوانيا ومالطة وهنغاريا) والبلدان المنتسبة (بلغاريا وتركيا ورومانيا)، فقال ان الاتحاد الأوروبي، بالاضافة إلى الجهود الاقليمية التي يبذلها لمحاربة الفساد، لا يزال يشارك مشاركة نشطة في اللجنة المخصصة، واضعا في اعتباره الهدف المتمثل في تحقيق اتفاق مرض على وجه السرعة. وشدد على أن الاتفاقية ينبغي أن تقدم معيارا عالميا عاليا، مقارنة بمعايير الصكوك الدولية الأخرى لمكافحة الفساد، كما ينبغي أن تكون شاملة في طبيعتها بحيث تتضمن تدابير منع وتدابير لانفاذ القانون على الصعيدين الوطني والدولي. وأعرب عن تأييده لادراج مواد توفر آلية لاسترداد موجودات الدولة ودعا الوفود إلى ايلاء اهتمام خاص للمادة ٦١ باعتبارها أساسا جيدا للمناقشة. وفيما يتعلق بالتجريم وتدابير المنع، أيد الأحكام الفعالة بينما رأى أنه ينبغي تقييم جدارة كل حكم على حدة لكي تتمكن اللجنة المخصصة من اتخاذ قرار بشأن طبيعته الالزامية أو الاختيارية على أساس مضمونه المحدد. ثم أكد على أهمية وجود نظام متابعة فعال وأوصى بأن تنشئ الاتفاقية نفسها آلية للرصد تاركة أكثر الجوانب الاجرائية تفصيلا لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، وفقا لما تنص عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ("اتفاقية الجريمة المنظمة"). وأعرب عن ثقته بأن تنتج اللجنة المخصصة اتفاقية كاملة ذات أحكام عملية وفعالة ومقبولة عالميا خلال الفترة المقررة وكرر التزام الاتحاد الأوروبي بالمساهمة في المفاوضات لبلوغ تلك الغاية.

١٤- وتحدث ممثل الجمهورية العربية السورية، نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول العربية، وإذ أعرب عن انضمامه إلى بيان مجموعة الـ ٧٧ والصين، كرر موقف مجموعة الدول العربية من أن من الضروري تعزيز التعاون الدولي بشأن المنع وتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة. وأكد أيضا على أن لمشاركة المجتمعات المحلية أهمية حاسمة في مكافحة الفساد. وفيما يتعلق بالفصل الخامس، شدد على أنه لا مفر من ضمان الارجاع الفعلي للموجودات ذات المصدر غير المشروع المتأتية من أفعال فساد إلى بلدانها الأصلية دون شروط سياسية. ونظرا إلى أن أحكاما عديدة في مشروع الاتفاقية مأخوذة من اتفاقية الجريمة المنظمة، دعا جميع الوفود إلى الالتزام بتطبيق اتفاقية الجريمة المنظمة وكذلك إلى أن تُدرج في الاتفاقية الجديدة الجوانب الجديدة التي لم توضع في الاعتبار في تلك الاتفاقية. وختم كلمته معربا عن استعداد الدول العربية للتعاون تعاوننا تاما مع الوفود الأخرى وللمشاركة بنشاط في أعمال اللجنة المختصة.

١٥- وفي الجلسة ١٠٠ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، ألقى المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا والمدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة كلمة أعرب فيها عن تقديره لعمل اللجنة المختصة، بما في ذلك تبادل الآراء والبحث المتواصل عن حلول للمشاكل المتبقية خلال الفترة القائمة بين الدورتين الخامسة والسادسة. ولاحظ بارتياح أن اللجنة المختصة تقترب من الجولة الأخيرة بروح التعاون والمرونة نفسها التي كانت سائدة طوال عملية التفاوض، وأكد على أن ذلك سيكون أفضل ضمان للنجاح.

١٦- وفيما يتعلق بتلك الروح وذلك الاستعداد الجماعي لانجاز العملية، ذكر المدير التنفيذي بعض المكونات الرئيسية اللازمة للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن مسائل معقدة كتلك التي تشملها الاتفاقية. فأولا، أكد على أهمية المعرفة الجيدة بالمسائل وما يساوي ذلك من فهم جيد للآثار التي قد تتركها أحكام مشروع الاتفاقية على النظم الرقابية الداخلية وكذلك على التعاون الدولي. وثانيا، أشار إلى أن هناك حاجة ماسة إلى فهم جيد للمواقف الوطنية، مشفوعا بالحساسية ازاء الشواغل التي تدفعها وبرغبة في العثور على سبل لمراعاتها، بغية التطلع إلى صك عالمي. وثالثا، شدد على الحاجة إلى الاستعداد لتعديل المواقف الوطنية واستقصاء كل الامكانيات لملاقاة الآخرين في منتصف الطريق. وأكد على أن كل تنازل من أجل تحقيق تعاون دولي أفضل سيكون نصرا للجميع. ورابعا، ذكر أن الارادة الجماعية للتأكد من أن الناتج النهائي سيكون ذا نوعية عالية وفعالية فائقة وسيجسد توازنا مناسباً. وفي الختام، شدد على أنه اكتشف وجود جميع المكونات الرئيسية لتوافق الآراء وأعرب عن تفاؤله بأن لدى اللجنة المختصة كل مهارة و ارادة سياسية للنجاح.

باء- الحضور

١٧- حضر الدورة السادسة للجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد ممثلو ١٢٨ دولة. وحضر الدورة السادسة أيضا مراقبون عن وحدات الأمانة العامة للأمم المتحدة، وهيئات الأمم المتحدة ومعاهدها البحثية، والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.

جيم- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

١٨- أقرت اللجنة المخصصة، في الجلسة ٩٩ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، جدول الأعمال التالي لدورتها السادسة:

- ١- افتتاح الدورة السادسة للجنة المخصصة.
- ٢- اقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٣- النظر في مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- ٤- وضع الصيغة النهائية لمشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والموافقة عليها.
- ٥- مشروع قرار بشأن اعتماد الاتفاقية، لكي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين وتتخذ إجراء بشأنه.
- ٦- اعتماد تقرير اللجنة المخصصة عن أعمال دورتها السادسة.

دال- الوثائق

١٩- كان معروضا على اللجنة المخصصة في دورتها السادسة، بالاضافة إلى الوثائق التي أعدتها الأمانة، وثائق تتضمن اقتراحات ومساهمات مقدمة من حكومات الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أستراليا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية- الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، البرتغال، بنن، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جنوب أفريقيا، زمبابوي، سري لانكا، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، كندا، كولومبيا، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب،

المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موريشيوس، نيجيريا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، علاوة على اقتراح قدمه الرئيس وملاحظات قدمها مكتب خدمات الرقابة الداخلية ومكتب الشؤون القانونية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

ثالثاً - النظر في مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

٢٠- كانت اللجنة المخصصة قد أقرت مؤقتاً في دورتها الخامسة ما يلي: الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١؛ والفقرات الفرعية (و) و(ح) و(ي) و(ك) من المادة ٢؛ والمادة ١٩ (رهنا) بحل مسألة تتعلق بتعريف "الموظف العمومي" الوارد في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢؛ والمادة ٢٢؛ والمادة ٣٣ (باستثناء الفقرة ٢ (ب))؛ والمادة ٣٨؛ والمادة ٣٨ مكرراً؛ والمادة ٣٨ مكرراً ثانياً؛ والمادة ٤٠ (رهنا) باتخاذ قرار بشأن الاحتفاظ بعبارة "الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية" أو الاستعاضة عنها بعبارة "الأفعال الجرمية وفقاً لهذه الاتفاقية"؛ والمادة ٤٠ مكرراً؛ والمادة ٤٢ (باستثناء الفقرة ٣) وrehنا) باتخاذ قرار بشأن الاحتفاظ بعبارة "الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية" أو الاستعاضة عنها بعبارة "الأفعال الجرمية وفقاً لهذه الاتفاقية"؛ والمادة ٤٢ مكرراً؛ والمادة ٤٣ (رهنا) باتخاذ قرار بشأن الاحتفاظ بعبارة "الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية" أو الاستعاضة عنها بعبارة "الأفعال الجرمية وفقاً لهذه الاتفاقية"؛ والمادة ٤٣ مكرراً (رهنا) باتخاذ قرار بشأن الاحتفاظ بعبارة "الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية" أو الاستعاضة عنها بعبارة "الأفعال الجرمية وفقاً لهذه الاتفاقية"؛ والمادة ٤٤-٤٦؛ والمواد ٤٨-٥١ (رهنا) باتخاذ قرار بشأن استخدام عبارة "الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية" أو الإبقاء على عبارة "الأفعال الجرمية" في المواد [...] من هذه الاتفاقية" الواردة في الفقرة ٢ وباستثناء الفقرتين ٣ و(٤)؛ والمادة ٥٢؛ والمادة ٥٣ (باستثناء الفقرتين ٣ (ي) و(ك) و(٩)؛ والمواد ٥٤-٥٦؛ والمادة ٥٩؛ والمواد ٧٣-٧٥.

٢١- وفي الجلسات ٩٩ إلى ١٣٥، التي عقدت في الفترة من ٢١ تموز/يوليه إلى ٨ آب/أغسطس، نظرت اللجنة المخصصة في الأحكام المتبقية من مشروع الاتفاقية. واستندت في مداولاتها إلى النص المدمج الوارد في الوثائق A/AC.261/3/Rev.4 و A/AC.261/L.232 و Add.1 وإلى الاقتراحات والمساهمات الواردة من الحكومات (A/AC.261/18 و A/AC.261/19 و A/AC.261/20 و A/AC.261/21 و A/AC.261/L.163/Add.1 و A/AC.261/L.204 إلى A/AC.261/L.227 و A/AC.261/L.229 و A/AC.261/L.230 و A/AC.261/L.234 إلى A/AC.261/L.242 و A/AC.261/L.244 إلى L.251).

٢٢- وأقرت اللجنة المخصصة مؤقتاً ما يلي: الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) من المادة ١؛ والفقرات الفرعية (أ) و(ج) و(د) و(ز) و(ط) وحذف الفقرات (ب) و(هـ) و(ل) من المادة ٢؛ والفقرة ١ من المادة ٤؛ وحذف المادة ٤ مكرراً؛ والمادة ٥؛ والمادة ٥ مكرراً؛ والمادة ٦؛ والمادة ٦ مكرراً؛ والمواد ٧-٩؛ والمادة ٩ مكرراً؛ وحذف المادة ١٠؛ والمواد ١١-١٤؛ والمادة ١٩ مكرراً؛ والمواد ٢١-٢٥؛ وحذف المادة ٢٦؛ وحذف المادة ٢٨؛ والمادة ٣٢؛ وإدراج مادة جديدة ٣٢ مكرراً؛ والفقرة ٢ (ب) من المادة ٣٣؛ والمادة ٣٩؛ والفقرة ٧ (ب) من المادة ٤٠؛ والمادة ٥٠ مكرراً؛ والفقرات ٢-٤ من المادة ٥١؛ والفقرتين الفرعيتين (ي) و(ك) من الفقرة ٣ من المادة ٥٣؛ والمادة ٦٤؛ والمادة ٦٥؛ والمادة ٦٧؛ والمادة ٦٧ مكرراً؛ والمادة ٦٠؛ وإدراج مادة جديدة ٦٠ مكرراً؛ وحذف المادة ٦٨؛ والمادة ٦١؛ وحذف المادة ٦٢؛ والمادة ٦٦؛ والمادة ٧٦؛ وحذف المادة ٧٦ مكرراً؛ والمادة ٧٧؛ وحذف المادة ٧٩.

٢٣- وفيما يقترن بحذف المادة ٧٩، أعرب ممثل هولندا عن رغبته في أن يجسّد تقرير اللجنة المخصصة بيانه الذي مفاده أن الاتفاقية المقبلة لا ينبغي أن تمس بالحقوق والتعهدات المنبثقة من العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان.

٢٤- وبعد اتخاذ اللجنة المخصصة قرار إلغاء المادة ١٠، أعرب ممثلو بنن وبوركينا فاسو والسنغال والكاميرون عن رغبتهم في أن يجسّد تقرير اللجنة المخصصة تفضيلهم لمادة ملزمة مستقلة بشأن تمويل الأحزاب السياسية. غير أن ممثلي تلك البلدان، رغبة منهم في مراعاة شواغل الوفود الأخرى وضمان النجاح في وضع مشروع الاتفاقية في صيغته النهائية، أفادوا بأنهم يشعرون بأنهم مضطرون إلى الانضمام إلى توافق الآراء حول إلغاء المادة ١٠ وإدماج فقرة جديدة في المادة ٦.

٢٥- واستذكرت اللجنة المخصصة أن رئيسها كان قد طلب، في دورتها الرابعة، إلى كل المجموعات الإقليمية أن تعيّن ممثلين لها لكي يشكّلوا فريق يُطلب منه أن يكفل، اعتباراً من الدورة الخامسة للجنة المخصصة، الاتساق في نص مشروع الاتفاقية وكذلك بين مختلف صيغ مشروع الاتفاقية بكل اللغات. وطلب الرئيس من خوثيل هرنانديس (المكسيك) أن يقوم بدور المنسق لفريق الاتساق اللغوي.

٢٦- وفي الدورة السادسة للجنة المخصصة، ذكّر الأمين بأنه كان قد أعلن، في الدورة الخامسة، عن التعيينات التالية في فريق الاتساق اللغوي: فقد قررت مجموعة الدول الأفريقية تعيين ممثلي الجزائر وجنوب أفريقيا والكاميرون؛ وقررت مجموعة الدول الآسيوية تعيين ممثلي باكستان والصين، مع تناوب ممثلي الجمهورية العربية السورية وعمان والمملكة العربية

السعودية على المقعد الثالث المتاح للمجموعة؛ وقررت دول أوروبا الشرقية تعيين ممثلي الاتحاد الروسي وبولندا؛ وقررت مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبية تعيين ممثلي كولومبيا والمكسيك؛ وقررت مجموعة دول أوروبا الغربية والدول الأخرى تعيين ممثلي اسبانيا وفرنسا، مع تناوب ممثلي أستراليا والولايات المتحدة على المقعد الثالث المتاح للمجموعة. كما أبلغ الأمين اللجنة المختصة بأن فريق الاتساق اللغوي سيواصل الاستعانة في عمله بمحررين ومترجمين من قسم الترجمة الخاص بكل لغة من اللغات الرسمية في الأمم المتحدة، وكذلك بأحد الأعضاء في أمانة اللجنة المختصة.

٢٧- وعقد فريق الاتساق اللغوي ١٩ جلسة، من ٢٢ تموز/ يوليه إلى ٨ آب/أغسطس، واستعرض جميع مواد مشروع الاتفاقية التي كانت قد أقرت بصورة مؤقتة والأحكام الختامية. وقد أدرجت توصياته في النص النهائي لمشروع الاتفاقية وقدمت إلى اللجنة المختصة للنظر فيها.

٢٨- وفي الجلسة ١٣٥ للجنة المختصة، المعقودة في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣، أبلغ منسق فريق الاتساق اللغوي اللجنة المختصة بالتقدم الذي أحرزه الفريق.

رابعاً- اعتماد تقرير اللجنة المختصة عن أعمال دورتها السادسة

٢٩- اعتمدت اللجنة المختصة، في جلستها ١٣٥ التقرير عن أعمال دورتها السادسة (A/AC.261/L.231) بصيغته المعدلة والموافق عليها أثناء الجلسة.

٣٠- وفي الجلسة ذاتها، قررت اللجنة المختصة أن تعقد دورة أخرى في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ تركز أثناءها على المسائل المعلقة في مشروع الاتفاقية بغية وضع النص في صيغته النهائية وإحالته إلى الجمعية العامة لكي تنظر فيه وتتخذ اجراء بشأنه في دورتها الثامنة والخمسين، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٥٦/٢٦٠. وسيحدد مكتب اللجنة المختصة موعد انعقاد الدورة السابعة ومدتها الدقيقين.

٣١- وأعرب الرئيس، وهو يختتم الدورة، عن أسفه لضيق الوقت الذي منع اللجنة المختصة من اتمام العملية التفاوضية في دورتها السادسة حسبما كانت تعتزمه، خاصة نظراً للعدد القليل جداً من المسائل المعلقة ولكون اللجنة المختصة أصبحت قاب قوسين أو أدنى من التوصل إلى توافق للآراء بشأن تلك المسائل. وأعرب الرئيس عن امتنانه للوفود لما أبدته من تفان ورغبة في التوصل إلى حلول مقبولة من الجميع وفي القيام بتنازلات بغية التوصل إلى توافق الآراء. وأكد الرئيس أيضاً الفهم الذي مفاده أن اللجنة المختصة ستركز جهودها

أثناء دورتها السابعة على التوصل إلى اتفاق بشأن الأحكام المتبقية من مشروع النص، معتمدة في ذلك على التوافق في الآراء الذي تم التوصل إليه أثناء دورتيها الخامسة والسادسة وأنها لن تتوقف طويلاً عند المسائل التي أقرت مؤقتاً.

المرفق الأول

قائمة المشاركين

الدول

Zef Mazi, Genti Bendo, Inida Met'hoxha	ألبانيا
طاوس فروحي، نبيل حطالي، كمال بوغابه، ليندة بريزة، عبد المجيد ماحريش، محمد وليتسان، لطفي بوفجلي، عزيز العفاني، مصطفى الحرش، محمد أوزيروهان	الجزائر
Henrique dos Santos, Miguel do Nascimento de Morais, F. L. Figueiredo, Valmiro da Cruz Verdades, João Manuel Sebastião Neto, Jorge de Mendonça Pereira, Filomena da Conceição João	أنغولا
Eike Malling	أنتيغوا وبربودا
Elsa Kelly, Nicolas Raigorodsky, Eugenio M. Curia, Betina Pasquali de Fonseca	الأرجنتين
Robin Warner, Peter Scott, Tamsyn Harvey, Elizabeth Day	أستراليا
Thomas Stelzer, Johann Froehlich, Helmut Tichy, Michael Postl, Wolfgang Spadinger, Irene Gartner, Michael Fruhmann, Gudrun Zagel, Hans Almoslechner, Barbara Platzler, Eun-Zi Kim	النمسا
Vaqif Sadiqov, Sayyad Karimov, Faxraddin Qambarov, Eldar Mahmudov, Fikrat Axundov, Gülmirza Cavadov	أذربيجان
Louis Tull	بربادوس
Viktar Gaisenak, Igor Mishkorudny	بيلاروس
Michel Dewez, Jean Sébastien Jamart, Wouter Boucique, Mathias Bogaert	بلجيكا
Anne Cica Adjaï, Louis Lino Hadonou, Fortune Luc Olivier Guezo	بنن
Mary Carrasco Monje, Sergio Olmos, Freddy Abastoflor, Miriam Siles Crespo, Marco Antonio Valverde	بوليفيا
T. M. Katlholo	بوتسوانا
Roberto Abdenur, Ivete Lund Viegas, Enio Cordeiro, Marcos Pinta Gama, Patrícia Maria Oliveira Lima, Renato de Alencar Lima, Milton Nunes Toledo Junior, José Aparecido Nunes Pires	البرازيل
Dato Paduka Kifrawi bin Dato Kifli, Hajah Intan Haji Mohammad Kassim, Awang Haji Nabil Daraina Pukdp Haji Badaruddin, Mohammad Juanda A. Rashid, Mohiddin bin Haji Mohammad Salleh	بروني دار السلام
Zahary Radukov	بلغاريا

Noëllie Marie Béatrice Damiba, Lazare Gansore, Sifana Ibsen Kone, Augustin Salambanga, Etienne Ouoba, Ousmane Traore	بور كينا فاسو
Lim Eng	كمبوديا
Jean Melaga, Egbe Achou Hillmann, Nicolas Nzoyoum, Meboue Otele Henri Leopold, Esther Ngo Moutngui	الكاميرون
Keith Morrill, Douglas Breithaupt, Simon Cridland, Paul Saint-Denis, Nathalie Dion, Yves Beaulieu, Peter German	كندا
Boaventura Jose dos Santos	الرأس الأخضر
Raimundo González Aninat, Luis Plaza Gentina, Sylvia Morales, Arturo Onfray, Juan Pablo Espinoza	شيلي
Yin Yubiao, Zhang Honghong, Huang Feng, Wang Dong, Pei Xianding, Cai Xiao, Chen Zhengyun, Tian Lixiao, Suo Zhengjie, Liu Yuyin, Guo Xiaofeng, Liu Xiaoyan	الصين
Rosso Jose Serrano, Yesid Ramirez, Ciro Arevalo, Carlos Rodriguez Bocanegra	كولومبيا
Mahmoud Aboud	جزر القمر
Antoine Pesse, Christian Oba	الكونغو
Stella Aviram Neuman, Sharon Eling	كوستاريكا
Fagnidi Kili, Bakassa Bakayoko, Mathieu Gbayoro Theny	كوت ديفوار
Željko Horvatić, Vesna Vuković	كرواتيا
Reynol Pérez Fonticoba, Miranda Martínez, José Cala Sagué	كوبا
Stavros A. Epaminondas, Robertos Vrachimis, Andreas Nicolaidis, Andreas Photiou	قبرص
Jan Vidrna, Oldrich Krulík, Jaroslav Stepanek	الجمهورية التشيكية
Zénon Mukongo Nagy	جمهورية الكونغو الديمقراطية
Lise Lauridsen, Anne Kristine Axelsson, Jes Brogaard Nielsen, Lars Lichtenstein	الدانمرك
Byron Morejón-Almeida, Rosa Vásquez de Messmer	اكوادور
سامح شكري، اسكندر غطاس، سيرى سيام، ابراهيم سلامة، حسن الليثي، صلاح الدين زيدان، محسن اليماني، سليمان عبد المنعم، ياسر العطوي، أحمد زهني، عبد الوهاب باكير	مصر
Abuhay Guade	اثيوبيا
Tom Grönberg, Jaakko Halttunen, Matti Joutsen, Katri Sukuvaara	فنلندا
Patrick Villemur, Michèle Ramis-Plum, Philippe Mettoux, Isabelle Minguet, Julien Deruffe, Claude Girard, Franck Zientara, Alain Guepratte, Gisèle Clement, Olivia Diego, Arnaud Freyder, Aloys Goichon, Gustave Gauquelin	فرنسا

Adolphe Monsard	غابون
Herbert Honsowitz, Joerg Werner Wolfgang Marquardt, Manfred Moehrensclager, Birgit Laitenberger, Michael Ott, Ingo Weustenfeld, Fernando Sanchez-Hermosilla, Bettina Lang, Manon Geissler, Joachim Ziegler, Ursula Elbers, Carsten Grote, Matthias Schuster, Miriam Wieland	ألمانيا
Dimitrios Raikos, Athanasia Vasilopoulou, Nikolaos Papaspyroy, Kleoniki Balta	اليونان
Federico Urruela Prado, Sandra Noriega, Sylvia Wohlers de Meie	غواتيمالا
Abdoulaye Sampou	غينيا
Michelange Obas	هايتي
Leo Boccardi, Ladislav Nemet, Agustin Vaz Guerrero	الكرسي الرسولي
István Horváth, Tünde Forman, Attila Zsigmond, Ákos Kara, Jozsef Villanyi, Ákos Borai, Árpád L. Eördögh, Zsolt Bunford, Peter Stauber	هنغاريا
T. P. Sreenivasan, Hamid Ali Rao, Paramvir Singh, Hemant Karkare, W. R. Reddy, Anuja Sarangi, Partha Sathpathy	الهند
T. A. Samodra Sriwidjaja, Romli Atmasasmita, Bambang Prayitno, Antonius Sujata, Yusuf Sjakir, Ramelan, Sunaryati Hartono, Joseph Suardi Sabda, Eddy Pratomo, Haris Nugroho, Octavino Alimudin, Odo Rene Mathew Manuhutu, Krishna Pandji, Andhika Chrisnayudhanto, Ahmad Fuad, R.Yusup Rigin, Otto Cornelis Kaligis, Purwaning	اندونيسيا
Pirooz Hosseini, Hossein Ghazavi Khorasghani, Mahmoud Khani Jooyabad, Esmail Baghaee Hamaneh	ايران (جمهورية - الاسلامية)
Ronan Murphy, Maeve Clery, Victoria Cahill, Fearghas de Stok	ايرلندا
Esther Efrat-Smilg, Yael Weiner	اسرائيل
Claudio Moreno, Gioacchino Polimeni, Alfonso Papa, Silvia Della Monica, Maddalena Filippi, Roberta Barberini, Roberto Bellelli, Nicola Maiorano, Giovanni Liguori, Monica Parrella, Nicola Crispino, Angelo Gargani, Gianni Cecere	ايطاليا
Yukio Takasu, Seiji Morimoto, Kiyokazu Ota, Hirokazu Urata, Taro Higashiyama, Kenichi Nishikata, Nobutaka Maekawa, Keiko Ishihara, Jiro Usui	اليابان
محي الدين طوق، جمال الشمايله، محمد حوامده، مصلح القائد، يوسف مصاروه، صباح الرافي	الأردن
Patrick S. Wamoto, Florence T. Ochieng, Sharon S. Konchellah, Patrick Magero Gumo, Tom Mark Mboya	كينيا
بدر المسعد، صلاح آل بن علي، زكريا الانصاري، زياد الأنبي	الكويت

Thongphachanh Sonnasinh	جمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية
سمير شّما، بيار أنطون كنعان، ريمون عويدات، وليد قليلات، سر كيس تادرس، جمان خدّاج	لبنان
B. Matsoso	ليسوتو
مصطفى عمر دباره	الجمهورية العربية الليبية
Gunter Frommelt, Patrick Ritter	ليختنشتاين
Sarunas Adomavicius, Donatas Ziugza	ليتوانيا
Paul Faber, Pierre Franck, Luc Reding	لكسمبرغ
Maurice Randrianame, Angéline Mohajy	مدغشقر
Alexius Ernest Nampota, Ernest M. Makawa	ملاوي
Dato Zulkipli bin Mat Noor, Munawar Kabir Mohd Zainal Abidin, Anselm Charles Fernandis, Rushan Lufti Mohamed, Shariffah Norhana Syed Mustaffa	ماليزيا
Christian Idrissa Diassana	مالي
Ivan Leslie Collendavelloo	موريشيوس
Patricia Olamendi Torres, Alejandro Ramos Flores, Patricia Espinosa Cantellano, Joel Hernández García, Eduardo Héctor Moguel Flores, Luis Javier Campuzano Piña, Raúl Carrera Pliego, Sandro Garcia-Rojas Castillo, Julian Juárez Cadenas, Jorge Luis Hidalgo Castellanos	المكسيك
عمر زنيبر، منقذ مستاصي، أحمد آيت طالب، عبد الكريم بن سلام، صباح سكات، محي الدين القادري بوتشيش، رشيد بايجيا، عبد السلام الایماني	المغرب
Pedro Comissário Afonso, Isabel Rupia	موزامبيق
Kyaw San	ميانمار
Daniel R. Smith, Maria Kaakunga, Anna-Letu Haitembu, Nada Kruger	ناميبيا
Indra Bahadur Sherchan, Mohan Prasad Banjade, Madhab Prasad Paudel	نيبال
Dirk Jan Kop, Hans Abma, Alex Belling, Jock Geselschap, Anke Ter Hoeve-van Heek, Lenny van der Spek, Just Wiarda, Nout van Woudenberg	هولندا
Barbara Bridge, Warren Waetford, Juliet Hay	نيوزيلندا
José Alberto Altamirano Lacayo, Carlos Vicente Ibarra Padilla	نيكاراغوا
Mustapha M. Akanbi, Abulkadir Bin Rimdap, Uriah Angulu, T. B. Ingawa, Ibrahim Pam, Onome Obuotor, Olawale Idris Maiyegun	نيجيريا

Arne Walther, Eva Joly, Helle Klem, Guro Hansson Bull, Anniken Krutnes, Jan Borre Staff, Kjetil Aasland, Egil Jarslett, Atle Roaldsoy, Helene Wegner, Tora Kasin, Marius Bjorningstad	النرويج
علي ناصر سيف البعلي، خميس بن سالم بن خميس الخليلي، أحمد بن سعيد الحسيني، محمد بن خلفان الدغيشي	عمان
Ahmer Bilal Soofi, Tayyab Waheed, Babar Amin, Mohammed Kamran Akhtar	باكستان
Jorge Enrique Halphen Perez	بنما
Oscar Cabello Sarubbi, Claudia Aguilera	باراغواي
Fausto Alvarado Dodero, Nelly Calderón Javier Paulinich, Hugo Portugal Carbajal, Pablo Sanchez Velarde, Aldo Omar Cairo Pastor, Carmen Azurín, Luis Rodríguez	بيرو
Victor G. Garcia III, Ruben Carranza, Mary Anne A. Padua, Melchor Arthur H. Carandang, Josei F. Ignacio, Marlon A. Wui	الفلبين
Mariusz Skowronski, Anna Grupinska, Agnieszka Stawiarz, Wacław Gasiorowski, Renata Kowalska, Irena Potapinska	بولندا
Carlos Neves Ferreira, Liliana Araujo, Maria do Carmo da Conceição da Costa, António Folgado	البرتغال
عبد الله يوسف المال، فهد علي آل الخنزاب، محمد جاسم السليطي، أحمد عبد الله حسين عثمان الحوطي، نجاة الخلف	قطر
Kim Euy-whan, Jeong-hoon Kwon, Yoon Yeon-jean, Yong-il Lee, Jin-myung Hong	جمهورية كوريا
Liviu Bota, Nicoleta Iliescu, Ioan Pavel, Elena Bistiu, Dan Constantin	رومانيا
I. I. Rogachev, Valentin S. Chernyavskiy, Arkady G. Baskaev, Anatoly Y. Guskov, V.I. Mikhailov, A. V. Tonkoglas, Yury F. Tkachenko, Vladimir N. Fomin, Alexander V. Savushkin, Oleg P. Sidorov, Valery A. Grobovoy, Albert I. Mikulshin, Anna G. Filimonova, Elena E. Kovylyna, Igor D. Kamynin, Victor V. Balashov, Sergey V. Zemskiy	الاتحاد الروسي
Paul Ruyenzi, Laurien Ngirabanzi	رواندا
Leonel Manuel Jesus Pinheiro	سان تومي وبرينسيبي
عمر محمد كردي، عبد الرحيم الغامدي، عبد الله بن عبد الرحمن اليوسف، صالح بن عبد الله الغامدي، حمد بن سليمان النذير، سعد بن يحيى خواجي، محمد بن عبد العزيز المهيزع، ماجد بن عبد الحسن الحميد، أحمد بن محمد الخويطر، سعود المطلق	المملكة العربية السعودية
Ibrahima Sory Sylla	السنغال
Branislav Milinković, Veselin Suković, Ana Nikolić, Jovica Čekić	صربيا والجبل الأسود
Neneh Dabo	سيراليون

Oon Soo Khoo, Mathew Joseph, Royston Kwai Yan Ng, Anthony Chyi Chin Hsu	سنغافورة
Vladimir Kotulic, Oksana Tomova, Roman Goga, Pavol Slopovsky, Maria Ondruskova	سلوفاكيا
Nina Radulovic, Goran Kriz	سلوفينيا
A. P. Rapea, M. Foolo, I. K. Bodasing, A. J. Du Plessis, N. S. Schoombie, N. S. Memela	جنوب افريقيا
Antonio Nuñez García-Saúco, Francisco de Miguel Álvarez, Rocío Pérez-Puig González, David Melgar García, Eusterio Pérez Gago, José María de las Cuevas Carretero, Francisco Javier González Ibáñez, Ignacio Baylina Ruiz	اسبانيا
D. L. Mendis, W.A.T. Gunatillake, Pubudu Sachithanandan	سري لانكا
يوسف سعد محمد أحمد، عابد السناري، عمر أحمد محمد، عصام الدين عبد القادر الزين، كمال بشير أحمد خير، العادل عجيب يعقوب	السودان
Håkan Öberg, Åsa Gustafsson, Håkan Friman	السويد
Jacques de Watteville, Heinrich Reimann, Lorenzo Schnyder Von Wartensee, Martin Strub, Bernard Jaggy, Christine Magnin, Pascal Gossin, Ernst Gnägi, Anita Marfurt, Stephan Guerber, Tiziano Balmelli	سويسرا
صفوان غانم، عبود السراج، محمد عنفوان نائب	الجمهورية العربية السورية
Karn Chiranond, Wanchai Roujanavong, Piyatida Jermhansa, Chaiyot Sintuprasit, Phasporn Sangasubana, Rongvudhi Virabutr, Pimwadee Sovaratanapong, Piyatida Chongudomliuk	تايلند
Miodrag Labović, Aleksandar Tavciovski	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا
Kokou Kassang	توغو
Peter J. Pursglove	ترينيداد وتوباغو
عفيف هندراوي، نجيب دنقرلي، ناصر بن فريجه	تونس
Aydin Sahinbas, Namik Güner Erpul, R. Bülent Tarhan, Tufan Höbek, Fatih Demir, Hakan Kirmaci, Rafet Ufuk Önder	تركيا
Ese Apinelu	توفالو
Richard Buteera, Elizabeth Musoke, G. Singh, Linda M. Tumusiime, B. Kainamura	أوغندا
Anatolii Redka, Yevgen Skulysh, Svitlana Pylypets, Liubov Butenko, Oleksiy Horaschenkov, Volodymyr Omelyan	أوكرانيا
محمد محمود الكمالي، علي حسن الشيراوي، عبد الله يوسف الشمسي، يعقوب يوسف الحسيني، عبد الله عيسى الفلسي، محمد بطي الشمسي، محمد خليفة البدور، أحمد حميد المري، عبد الرحيم محمد سينكايس العوضي، عادل المهري	الامارات العربية المتحدة

Peter Jenkins, Mark Etherton, Alison Crocket, Graham Minter, Ian Richards, Kate McCleery, Clive Welsh, Richard Bradley, Natalie Prince, Anna Hodgson, Phil Mason, Kate Dawson, Justine de Davila, Elizabeth Jones, Michael Cockle	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
Robert M. Mayaya, Awadhi Mohamed, Baraka Haran Luvanda	جمهورية تنزانيا المتحدة
Elizabeth Verville, John Harris, Kathleen Barmon, John Brandolino, Daniel Claman, Ashley Deeks, David Fisher, Joseph Gangloff, Thomas Heinemann, Noel L. Hillman	الولايات المتحدة الأمريكية
Elsa Borges, Gustavo Alvarez	أوروغواي
Doniyor Ibragimov	أوزبكستان
Clodosbaldo Russián, Gustavo Márquez Marín, Miriam García de Pérez, Víctor Manzanares, Ernesto Navazio	فنزويلا
Pham Truong Giang, Ha Trong Cong, Tran Dinh Nha, Nguyen Thi Thanh Ha, Do Van Dung, Vo Van Tuyen	فيتنام
علي حميد شرف، أشرفي علي حسن، نجيب أحمد عبيد، عبد القادر اسماعيل محمد، عتيقه علي حمزه، علي عبد الله الانيسي، مساعد علي عثمان، نبيل محمد الثيلايه	اليمن
T. J. Kangai, Benjamin T. Mhiripiri, Vova Abednigo Chikanda, Barbra Chimhandamba	زيمبابوي

وحدات الأمانة العامة للأمم المتحدة

ادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، مكتب خدمات الرقابة الداخلية، مكتب الشؤون القانونية

هيئات الأمم المتحدة

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

المعاهد المنتسبة

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

الوكالات المتخصصة ضمن منظومة الأمم المتحدة

صندوق النقد الدولي، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

المنظمات الحكومية-الدولية الأخرى

مصرف التنمية الإفريقي، الاتحاد الإفريقي، وكالة الفرانكفونية، أمانة الجماعة الكاريبية، أمانة الكومنولث، مجلس وزراء الداخلية العرب، مجلس أوروبا، مجلس الاتحاد الأوروبي، مجلس التعاون الجمركي، المفوضية الأوروبية، جامعة الدول العربية، المجموعة الإقليمية للمشرفين المصرفيين، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

الكيانات التي تحتفظ بمكاتب مراقبة دائمة

منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة

المنظمات غير الحكومية

ذات المركز الاستشاري العام: المجلس الدولي للمرأة، الرابطة الدولية لأخوات المحبة، منظمة زونت الدولية

ذات المركز الاستشاري الخاص: معهد الدراسات الأمنية، المجلس الدولي المعني بمشاكل الكحول والادمان، الاتحاد الدولي للجامعيات، المجلس الوطني للمنظمات النسائية الألمانية، باكس رومانا (الحركة الكاثوليكية الدولية للشؤون الفكرية والثقافية والحركة الدولية للطلاب الكاثوليك)، منظمة الشفافية الدولية

المدرجة في قائمة المرشحين: الرابطة الدولية للشرطة

منظمات أخرى:

الشبكة الإفريقية للعدالة البيئية والاقتصادية

قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة المخصصة في دورتها السادسة

مشروع منقح لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	A/AC/261/3/Rev.4
سويسرا: تعديل على المادة ٦١	Corr.1 و A/AC.261/15
تقرير اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد عن أعمال دورتها الخامسة، المعقودة في فيينا من ١٠ إلى ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٣	A/AC.261/16
جدول الأعمال المؤقت المشروح والتنظيم المقترح للأعمال	A/AC.261/17
الجمهورية العربية الليبية: تعديل على المادة ٢١	A/AC.261/18
باكستان: تعديلات على الاقتراح بشأن المادة ٦١ الوارد في الوثيقة	A/AC.261/19
	Corr.1 و A/AC.261/15
باكستان والفلبين: تعديل على المادة ٣	A/AC.261/20
المغرب: تعديلات على المادتين ٨ و ١٢	A/AC.261/21
اليمن: تعديلات على المادة ٨	A/AC.261/L.108
الولايات المتحدة الأمريكية: تعديلات على المادة ٤ مكررا	A/AC.261/L.116
ايران (جمهورية-الاسلامية)، اندونيسيا، باكستان، زمبابوي، الصين، فييت نام، لبنان، ماليزيا، الهند: تعديلات على المادة ٤ مكررا	A/AC.261/L.124
الاتحاد الروسي: تعديلات على المواد ١٩-٢٩	Add.1 و A/AC.261/L.163
ألمانيا: اقتراح بمادة جديدة	A/AC.261/L.168
اندونيسيا: تعديل على المادة ٦٠	A/AC.261/L.175
اليابان: تعديل على المادة ٨٢	A/AC.261/L.176
تركيا: تعديل على المادة ٥ مكررا	A/AC.261/L.184
كولومبيا: اقتراح مادة جديدة	A/AC.261/L.190
شيلي: تعديلات على المادة ٢	A/AC.261/L.191
الفريق العامل غير الرسمي المفتوح العضوية: تعديلات على الفصل السابع	A/AC.261/L.197
الجمهورية العربية الليبية: تعديلات على المادة ٧٦	A/AC.261/L.198
اندونيسيا: تعديلات على المادة ٧٦	A/AC.261/L.199
أذربيجان والامارات العربية المتحدة وأوغندا وأوكرانيا وايران (جمهورية-الاسلامية) وباكستان وتايلند وتركيا والجمهورية العربية السورية ومصر ونيجيريا والهند: اقتراح بشأن مادة جديدة	A/AC.261/L.201
الاتحاد الروسي: تعديلات على المادة ٦١	A/AC.261/L.202
الجمهورية العربية الليبية: تعديلات على المادة ٦١	A/AC.261/L.203

نتائج الأعمال التي اضطلع بها الفريق العامل غير الرسمي المفتوح العضوية بتنسيق من مصر	A/AC.261/L.204
ملاحظات مقدمة من مكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة بخصوص المواد ٧٩ و ٨٠ و ٨١ و ٨٣	A/AC.261/L.205
ألمانيا: تعديلات على المواد ١٢ و ٣٤ و ٤٠	A/AC.261/L.206
ألمانيا: تعديلات على المواد ٦٥ و ٦٦ و ٦٨	A/AC.261/L.207
تركيا: تعديلات على المادة ٨	A/AC.261/L.208
البرازيل وسري لانكا: تعديل على المادة ٨	A/AC.261/L.209
الولايات المتحدة الأمريكية: تعديلات على الفصل الثاني	A/AC.261/L.210
اقترح مقدم من الرئيس	A/AC.261/L.211
ملاحظات مقدمة من مكتب خدمات الرقابة الداخلية ومكتب الشؤون القانونية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	A/AC.261/L.212
أستراليا: تعديلات على المادة ١٠	A/AC.261/L.213
الولايات المتحدة الأمريكية: تعديلات على المادة ١٩ مكررا	A/AC.261/L.214
الأرجنتين وألمانيا وباراغواي والبرازيل والبرتغال وبنن وبوليفيا وبيرو والسويد وشيلي وغواتيمالا وفرنسا وفنلندا وكولومبيا ومصر ونيجيريا: تعديل على المادة ١٠	A/AC.261/L.215
الجمهورية العربية السورية: تعديل على المادة ٢٣	A/AC.261/L.216
بيلاروس: تعليق عام وتعديلات على المواد ٢ و ١٣ و ١٤ و ٢٨ و ٤٢ و ٤٥ و ٥١-٥٣ و ٦١ و ٦٢ و ٧٩	A/AC.261/L.217
الاتحاد الروسي: تعديل على المادة ٥١	A/AC.261/L.218
سري لانكا: تعديلات على المواد ٢٤ و ٢٥ و ٢٦	A/AC.261/L.219
فرنسا: تعديل على المادة ٢٣	A/AC.261/L.220
كندا: تعديل على المادة ٦٥	A/AC.261/L.221
جنوب أفريقيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية وموريشيوس: تعديل على المادة ٣٩	A/AC.261/L.222
فرنسا: تعديل على المادة ٦٧	A/AC.261/L.223
جمهورية إيران الإسلامية: تعديل على المادة ٥١	A/AC.261/L.224
البرازيل: تعديل على المادة ٥٣	A/AC.261/L.225
إيطاليا: تعديل على المادة ٥٣	A/AC.261/L.226
باكستان: تعديل على المادة ٦٧ مكررا	A/AC.261/L.227
تقرير مرحلي عن المواد التي أقرتها اللجنة المخصصة مؤقتا في دورتها الخامسة والسادسة	A/AC.261/L.228/Rev.1
المهند: تعديل على المادة ٦١ (الفريق العامل)	A/AC.261/L.229

اليابان: تعديلات للمادة ٨٣	A/AC.261/L.230
مشروع التقرير	A/AC.261/L.231
مشروع منقح لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	Add.1 و A/AC.261/L.232
اقترح مقدم من الرئيس: مشروع قرار	A/AC.261/L.233
نتيجة العمل الذي اضطلع به فريق عامل غير رسمي مفتوح العضوية تولت مصر تنسيق أعماله	A/AC.261/L.2341/Rev.1
تقرير مقدم من الرئيس	A/AC.261/L.235
كندا: تعديل على المادة ٨	A/AC.261/L.236
الولايات المتحدة الأمريكية: تعديل على المادة ١٩ مكررا	A/AC.261/L.237
البرازيل وسري لانكا: تعديل على المادة ٨	A/AC.261/L.238
اقترح مقدم من الرئيس	A/AC.261/L.239
نتيجة العمل الذي اضطلع به فريق عامل غير رسمي مفتوح العضوية نسقته تركيا بشأن الفقرة ٩ من المادة ٥٣	A/AC.261/L.240
نتيجة العمل الذي اضطلع به فريق عامل غير رسمي مفتوح العضوية نسقته المكسيك بشأن الفقرة ٣ من المادة ٨	A/AC.261/L.241
هولندا: تعديل على المادة ٧٩	A/AC.261/L.242
اقترح مقدم من الرئيس	A/AC.261/L.243/Rev.1
حصيلة العمل الذي اضطلع به الفريق العامل غير الرسمي المفتوح العضوية الذي تولت تنسيقه الولايات المتحدة الأمريكية	A/AC.261/L.244
الصين: تعديل على المادة ٦١	A/AC.261/L.245
الجمهورية العربية السورية: تعديل على المادة ٦١	A/AC.261/L.246
النتائج التي خلص اليها الفريق العامل المعني بالمادة ١٠	A/AC.261/L.247
نتاج العمل الذي اضطلع به فريق عامل غير رسمي مفتوح العضوية معني بإدراج ملحوظة في "الأعمال التحضيرية" تتعلق بتعريف مصطلح "الفساد"	A/AC.261/L.248
الولايات المتحدة الأمريكية: تعديل على المادة ١٩ مكررا	A/AC.261/L.249
الولايات المتحدة الأمريكية: تعديل على المادة ٧٨	A/AC.261/L.250
نتائج العمل الذي اضطلع به فريق عامل مفتوح العضوية غير رسمي تولت تنسيقه جنوب افريقيا بشأن الفقرة ٩ من المادة ٥٣	A/AC.261/L.251